

شرح منسق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله | المجلس الثاني |

د.طلال بن سليمان الدوسرى

طلال الدوسرى

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد هذا هو المجلس الثاني المعقود في التعليق على منسق شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:00:25](#)

وقد توقفنا عند قول الشيخ رحمه الله كذلك يجوز ان يلبس كل بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لشيخنا وللسامعين قال الامام رحمه الله وكذلك يجوز ان يلبس كل ما كان من جنس الازار والرداء - [00:00:41](#)

الا وان يلتحف بالقبائل والجبة والقميص ونحو ذلك ويغطي به باتفاق الائمة عرضاً ويلبسه مقلوباً. يجعل اسفله اعلاه ويغطي باللحاف وغيره ولكن لا يغطي رأسه الا لحاجة. نعم. يعني ان النهي عن لبس المخيط - [00:01:03](#)

كما قلت بأنه ليس نص كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قاعدة استنبطها الفقهاء مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من اللباس المحرم حملوه على ما كان مخيطاً على عضو في البدن - [00:01:26](#)

وهذه الاشياء المخيطة مثل القميص والقباء والجبة القبائل يشبه البشت الذي يلبس لكن له شيء يغطي الرأس يجوز ان يلبسها او يجوز ان يلبسها على هيئة النزار والرداء لا على هيئتها الاصلية - [00:01:45](#)

لو ان هذا القبا او هذا المسلح او البشت طرحة عليه كما يفعل الرداء ولم يلبسه على هيئته المعتادة المعهودة وانما طرحة عليه كما لو كان رداء او القميص لفه عليه كما لو كان - [00:02:13](#)

رداء ولم يلبسه على هيئته المعهودة لا بأس عليه لانه كالizar وكالرداء قال ولكن لا يغطي رأسه الا لحاجة لان من محظورات الاحرام بالنسبة للرجل تغطية الرأس والدليل على كون تغطية الرأس من محظورات الاحرام وقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل الذي وقصته دابتة - [00:02:35](#)

قال النبي سلم ولا تغطوا رأسه نعم النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم ان يلبس القميص والبرنساء والسراويل والخف والعمامه. ونهامن ان رأس المحرم بعد الموت. وامر من احرم في جبة ان ينزعها عنه. فما كان من هذا الجنس فهو في معنى ما نهى عنه النبي - [00:03:06](#)

صلى الله عليه وسلم. يعني هذه الاحاديث ونحوها هي التي اخذ منها الفقهاء القاعدة في النهي عن لبس المخيط كما كان في معنى القميص فهو مثله وليس له ان يلبس القميص لا بكم ولا بغيركم. وسواء ادخل فيه يديه - [00:03:31](#)

به او لم يدخلهما. وسواء كان سليماً او مخروقاً. وكذلك لا يلبس الجبة ولا القباء الذي يدخل يديه وكذلك الدرع الذي يسمى عرقجين. وامثال ذلك باتفاق الائمة. واما اذا طرح القبائل على كتفه - [00:03:52](#)

فيه من غير ادخال يديه فيه نزاع. وهذا معنى قول الفقهاء لا يلبس المخيط. يعني الان لو ذكرنا مسألة بمعنى هذه المسألة ولو ان الانسان وضع ما يسمى بالبشت وضعه على كتفه - [00:04:12](#)

ولم يدخل فيه يديه فعل بذلك محظور من محظورات الاحرام هذا مبني على كلام الفقهاء في القبائل الشيخ رحمه الله تعالى قال فيه نزاع والمسألة فيها خلاف والحنابلة رحهم الله يرون بأنه من محظورات الاحرام حتى وان لم يدخل يديه فيه - [00:04:30](#)

لكونه في معنى المخيط بخلاف ما لو تغطى به او التحف به فلم يلبسه على هيئته المعهودة لان وضعه على الكتف جزء من هيئته

المعهودة والمحيط ما كان من اللباس على قدر العود. وكذلك لا يلبس ما كان في معنى الخف كالموقي والجورب ونحو ذلك -

00:04:57

ولا يلبس ما كان في معنى السراويل كالتبان ونحوه. وله ان يعقد ما يحتاج الى عقده كالازار وهميان النفقه والرداء لا يحتاج الى عقده فلا يعدها. التبان هذا السروال القصير الذي يستر العوضة المغلظة يسمى في لغة العرب قدماً تبان - 00:05:23

والصحيح انه من محظورات الاحرام لانه في معنى السراويل وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها ان رخصت فيه لكن جمهور العلماء عنهم محظورات الاحرام لانه داخل في معنى السراويل - 00:05:45

وله ان يعقد ما يحتاج الى عقد كالاذار ايمان الاصل عند الفقهاء او عند جمهور الفقهاء ومنهم الحنابلة ان عقد الرداء والازار انما يكون للحاجة ولهذا يرخصون في الازار لانه يستر العورة اكثر من الرداء - 00:05:59

وهذا يدل على ما ذكرناه قبل من انهم يمنعون الازار المحيط على البدء ان الذي يسمى الوزرا او التنورة والرداء لا يحتاج الى عقده فلا يعده. فان احتاج الى عقده ففيه نزاع. والاشبه جوازه حينئذ. وهل المنع من - 00:06:18

في عقد منع كراهة او تحريم فيه نزاع. وليس على تحريم ذلك دليل الا ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه فيها عقد الرداء. وقد اختلف المتبعون لابن عمر ف منهم من قال هو كراهة تزييه كابي حنيفة وغيره. ومنهم من قال - 00:06:41

الكراهة تحريم واما الرأس فلا يغطيه لا بمحيط ولا غيره. فلا يغطيه بعمامة ولا قل ولا قنسوة. ولا كوفية ولا ثوب يلتصق به ولا غير ذلك. وله ان يستظل تحت السقف والشجر ويستظل في الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم. نعم - 00:07:01

قال الشيخ رحمه الله تعالى بان العقد يكون بقدر الحاجة بالنسبة للرداء ولهذا مثلا وطبع ازار كما يفعله بعض الناس للرداء او للازار وبالذات في الرداء هذا من محظورات الاحرام على مذهب الحنابلة ليس له ان يضع له - 00:07:24

زارا او نحوه وانما يقتصر على قدر الحاجة ولو ترك عقده بالذات في الرداء فالافضل الا يعده خروجا من الخلاف اما تغطية الرأس فالرأس ليس كالجسم او كسائر البدن المحظور فيه بالنسبة للرجل هو لبس المحيط - 00:07:45

اما الرأس فليس المحظور لبس المحيط فقط وانما المحظور هو التغطية سواء غطي بمحيط الطاقية او غطي بغير محيط خسائر او كفير الطاقية من الالبسة قال فلا يغطيه لا بمحيط ولا بغيره - 00:08:05

اما مسألة الاستظلال والاستظلال تحت سقف البيت او الشجرة او الخيمة هذا جائز عند عامة الفقهاء نعم والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له الخيم في عرفة وفي مني وبقي فيها - 00:08:26

فلو كان الاستظلال في مثل ذلك من محظورات الاحرام لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واما الاستظلال بالمحمل كالمحارة التي لها رأس في حال السير. فهذا فيه نزاع. الافضل للمحرم ان يضحي لمن احرم له - 00:08:47

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يحجون وقد رأى ابن عمر رجلا ظلل عليه فقال ايها المحرم اضح لي لمن احرمت لمن احرمت له. ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل. وهي المحامل التي لها رأس. واما - 00:09:06

السحب المكشوفة فلم يكرهها الا بعض النساء وهذا في حق الرجل. واما المرأة فانها عوره فلذلك جاز لها ان تلبس الثياب التي تستتر بها المؤلف رحمه الله واما الاستظلال بالمحمل - 00:09:26

كالمحار التي لها اه رأس في حادث سير السيارات الان فهذا فيه نزاع والافضل للمحرم ان يضحي الذي فيه النزاع ليس مثل السيارات وانما مثل من يستخدم المظلات التي تظلل بها - 00:09:42

هذا فيه نزاع والصحيح ان شاء الله انه ليس من محظورات الاحرام لانه ليس من التغطية المباشرة القاعدة في المحظور انه التغطية المباشرة التي يراد بها التغطية فخرج مثل المظلات - 00:10:01

وخرج الذي يوضع على الرأس لا بغرض التغطية لو ان الانسان حمل متاعا على رأسه وليس غرضه بذلك ان يغطي رأسه وانما غرظه حمل المتاع فان هذا كله ليس من محظورات الاحرام. نعم - 00:10:19

والنبي صلى الله عليه والنبي صلى الله عليه واما المرأة فانها عوره فلذلك جاز لها ان تلبس الثياب التي بها وتستظل بالمحمل. لكن

نهاها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتنقب أو تلبس القفازين. والقفازين - 00:10:37

يصنع اليد كما يفعله حملة البزاز ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق. وإن كان يمسه في الصحيح أنه يجوز أيضاً ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه بعود ولا بيده ولا غيره - 00:10:57

لذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه وزواجه صلى الله عليه وسلم كن يسدل على وجههن من غير مراعاة مجازفة. ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:17

أنه قال احرام المرأة في وجهها. وإنما هذا قول بعض السلف. لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها أن تتنقب أو تلبس القفازين كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة - 00:11:37

والبرقع أقوى من النقاب. فلهذا ينهى عنه باتفاقهم ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما مما يصنع لستر الوجه. كالبرقع ونحو فانه كالنقاب. نعم ثم ذكر الشيخ رحمة الله تعالى أن لبس المخيط - 00:11:58

من المحفورات الخاصة بالرجال لأن المحظورات على نوعين محظورات عامة للرجال والنساء وهي الأصل في المحظورات لأن الأصل في الأحكام أن تستوي النساء مع الرجال ومحظورات تخص الرجال - 00:12:16

والمحظورات التي تخص الرجال هي لبس المخيط فالمرأة لها أن تلبس المخيط إلا على الوجه فليس لها أن تتنقب ولا أن تلبس القفازين أما إذا غطت وجهها بغير ذلك فإن كان لا يمس الوجه جاز بالاتفاق كما ذكر الشيخ رحمة الله - 00:12:36

وان كان يمسه فالصحيح أيضاً أنه يجوز بل يجب على المرأة أن تستر وجهها فيما إذا كانت بحضورة الاجانب. ولهذا كان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمات - 00:12:58

تقول عائشة رضي الله عنها فإذا مرت بنا الرجال سدت أحданا جلبابها أو خمارها على وجهها أما عبارة احرام المرأة في وجهها فهذا كما قال الشيخ لم تأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:19

لأن الفقهاء يقولون هل وجه المرأة في الاحرام رأس الرجل أو كبدن الرجل رأس الرجل ممنوع من اللباس حتى وإن لم يكن مخيطاً وبذنه ممنوع من المخيط دون اللباس الصحيح على الصحيح أن المرأة - 00:13:38

وجهها الرجل وإذا كان للرجل أن يستر وجهه وستر وجهي ليس من محظورات الاحرام وإنما المحظور الرأس فقط من باب أولى أن يجوز للمرأة أن تستر وجهها سواء كان بحضورة الاجانب او بغير حضرة الاجانب - 00:14:01

ما دام آماً ما تستر به وجهها ليس مخيطاً إنما ممنوع في حديث ابن عمر رضي الله عنه هو الانتقام بولبس القفازين لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين ليس للمحرم أن يلبس شيئاً في مسألة أحياناً يفعلها بعض النساء وهي أنها تلبس النقاب ثم تضع فوقه - 00:14:19

او البرقع ثم تضع فوقه او تسدل فوقه جزء آخر يغطيه فإذا كانت لا تزال ترى به فلا تزال منتقبة فلا بد أن تزيل هذا اللقاء بالكامل ممكناً يعني إذا لم يكن معها إلا هو ممكناً أن تعكسه - 00:14:43

وتضع الذي فيه الفتاحة في الأسفل أو ما شابه ذلك لا يلبس على هيئة النقاب ولبس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه إلا لحاجة. كما أنه ليس للصائم أن يفطر إلا لحاجة. والحاجة - 00:15:06

مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه إذا لم يغطي رأسه. أو مثل مرض نزل به يحتاج معه إلى تغطية رأسه. فيلبس قدر الحاجة فإذا استغنى عنه نزع وعليه أن يفتدي أما بصيام ثلاثة أيام وأما بنسك - 00:15:25

شاة أو باطعام ستة مساكين. لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير أو مد بر أو او مد من بر. وإن اطعمه خبزاً جاز ويكون رطلين بالعربي قريباً من نصف رطل بالدمشقي. وينبغي أن يكون مادوماً. نعم. قال الشيخ رحمة الله - 00:15:45

وليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم إلا لحاجة أنه ليس للصائم أن يفطر إلا لحاجة وال الحاجة مثل البرد يعني أحياناً مثلاً يكون في شدة البرد للحجاج - 00:16:05

يحتاج المحرم أن يلبس أو أن يغطي رأسه فمثل هذه الحاجة تبيح المحظور ومع ذلك يجب عليه إذا ارتكب المحظور لحاجة أن يفدي يعني وجود الحاجة لا اثر لها في سقوط المحظور - 00:16:22

انما اثرها يظهر في مسألة ارتفاع الائم فالذى يفعل المحظور لحاجة او لغير حاجة تلزمه الفدية. فان كان لغير حاجة فهو مع الفدية متعرض للائم. وان كان لحاجة ارتفع عنه الائم - 00:16:43

والدليل على ذلك هو قصة كعب العجرة رضي الله عنه اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشكو القمل في رأسه وقاله النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت اظن ان يبلغ بك ما ارى - 00:17:05

يتناول على كتفه من كثرة القمل الذي في رأسه فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان يحلق رأسه وان يفدي ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين او - 00:17:24

يدجح وحديث كعب بن عجر رضي الله عنه هذا الذي في الصحيحين هو المفسر والمبين للاية الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة - 00:17:40

او نسك. جاءت الاية مجملة فلم تبين مقدار الصيام ولا الاطعام فجاء بيان ذلك في حديث الكعب الصيام يقول ثالث ايام والاطعام لستة مساكين الفدية هي او الدم هو شأة مما يجزئ في الاضاحي - 00:18:07

وهذه الفدية المذكورة في الحديث ليست خاصة بلبس المخيط وإنما أيضا تجري على غيره من محظورات الاحرام لأن محظورات الاحرام من حيث الفدية تنقسم إلى اربع اقسام اذكرها اجمالا الان ونفصل فيها بعض الشيء اذا استكمل الشيخ رحمة الله تعالى المحظورات - 00:18:35

هناك من المحظورات ما لا فدية فيه وهناك من المحظورات ما فديته فدية الاذى الواردة في كحديث كعب النوع الثالث من المحظورات ما فديته جزاء الصيد وهو الصيد النوع الرابع هو - 00:18:56

الجماع فيه اربعة انواع تختلف المحظورات من حيث الفدية على هذا التقسيم ثم ذكر الشيخ رحمة الله تعالى ما يكون في الفدية بالاطعام اذا اختار الاطعام لانه مخير بين الثلاثة - 00:19:12

نصف ساعة من تمر او شعير او مدمن بر قال من اطعمه خبزا جاهز ويكون رطلين بالعراق قريبا من نصف رطل بالدمشقي وينبغي ان يكون مأدوما هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء - 00:19:32

وسيذكر الشيخ رحمة الله الكلام فيها بعد قليل لكن ممكن ان نوردها باختصار الفقهاء رحمهم الله تعالى اختلفوا في كفارة وفدية الاذى وهكذا اختلفوا في الكفارات التي فيها الاطعام هل هي - 00:19:48

محددة الشرع او انها تعود العرف جمهور الفقهاء من هم الحنابلة يرون انها محددة بالشرع. الحنابل يرون ان زكاة الفطر مثلا يرون ان الفدية وكل اطعام واجب وهو من الاصناف الستة المذكورة في زكاة - 00:20:11

الفطر ولا يجوز له ان يخرج عنها الا اذا لم يجدها فاما ما يتعلق بالفدية يقولون نصف صاع او مدبر. المدربع الساعة فإذا اخرجنا البر اخرج مد يعني ربع الصاع - 00:20:34

اقل من كيلو واذا اخرج من غير البر اخرج نصف هذا هو مذهب الحنابلة شيخ الاسلام رحمة الله تعالى يرجح هنا وفي غيرها من المسائل كفارة اليدين ان مرد هذا الى العرف - 00:20:55

لان الله تبارك وتعالى قال في كفارة اليدين عام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمونه اهليكم قال فيرجع في ذلك الى العرف حتى ولو كان خارج الاصناف نعم. لكن اذا - 00:21:15

اخذ بقول شيخ الاسلام فلابد ان يعطيهم ما ما يشعفهم يعطفهم ما يشعفهم من اوسط ما يطعم اهله نعم وان اطعمها مما يؤكل كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك جاز. وهو افضل من ان يعطيه قمحا او شعيرا. وكذلك في سائر الكفار - 00:21:34

اذا اعطاه مما يقتات به مع ادمه فهو افضل من ان يعطيه حبا مجردا. اذا لم يكن عادتهم ان يطحونها بآيديهم ويحبذوا بآيديهم. والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون - 00:21:56

اهليكم او كسوتهم. الاية فامر الله تعالى باطعام المساكين من اوسط ما يطعم الناس اهليهم. وقد تنازل وقد تنازل العلماء في ذلك ان ذلك مقدر بالشرع او يرجع فيه الى العرف وكذلك تنازعوا في النفقة نفقه الزوجة والراجح في ذلك كله - 00:22:16

ان يرجع فيه الى العرف في طعم كل قوم من مما يطعمن اهليهم. ولما كان كعب بن عجرة ونحوه يقتاد التمر امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا من التمر بين ستة مساكين. والفرق ستة عشر ستة عشر رطلا - 00:22:36

البغدادي وهذه الفدية يجوز ان يخرجها اذا احتاج الى فعل المحظور قبله وبعده. ويجوز ان يذبح النسك قبل ان يصل يا مكة ويصوم الايام الثلاثة متتابعة ان شاء ومتفرقة ان شاء. فان كان له عذر اخر فعلها والا عجل فعلها - 00:22:56

واذا لم يلبس ثم لبس مرارا ولم يكن ادى الفدية فدية واحدة في اظهر قوله العلماء ثم ذكر الشيخ رحمة الله تعالى مسائلتين متعلقتين بالفدية المسألة الاولى هل يجوز تقديم الفدية على ارتكاب المحظور؟ والمسألة الثانية تداخل الفدية اذا تكررت - 00:23:16

المسألة الاولى اذا احتاج الانسان الى فعل محظور من محظورات الاحرام فان له ان يفدي قبل ان يفعل المحظور وله ان يفعل المحظور ثم يفتني له ان يفتني قبل ان يفعل المحظور - 00:23:42

بحيث انه يفدي ثم يحلق رأسه مثلا اذا احتاج الى الحلق او نحوه او بعده او فعله بعده واذا اختار النسك جاز له ان يذبح النسك قبل ان يصل الى مكة - 00:24:00

لان الاصل في الفدية انها تذبح او تكون في المكان الذي وجبت عليه فيه لا تختص بمساكين الحرم ويصوم الايام الثلاثة متتابعة انشاء او متفرقة لكن اذا اختار ان يفدي بعد لبس المحظور - 00:24:18

فالاصل ان يبادر بالفدية. لا ان يتاخر لماذا؟ لان الاصل في الامر انه على الفور لا على التراخي الا اذا كان له عذر في التأخير فله ان يؤخر الى زوال هذا العذر - 00:24:39

والدليل على ان له ان يفدي قبل ان يرتكب المحظور ان هذا من جنس كفارة اليمين وكفارة اليمين يجوز ان يكفر الانسان قبل الحنث ويجوز ان يكفر بعد الحنث - 00:24:57

وبكل جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات ان قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يميني ثم ارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير. خير وفي بعضها الا تبيت الذي هو خير كفرت عن - 00:25:15

يميني والقاعدة التي ذكرها ابن رجب رحمة الله انه يجوز تقديم العبادة بعد سبب الوجوب وقبل وقت الوجوب ولا يجوز تقديمها على السبب فالسبب هنا هو الاحرام ووقت الوجوب هو ارتكاب - 00:25:31

المحظور المسألة الثانية ما الحكم فيما لو كرر الفدية اذا كرر المحظور يقول اذا كرر المحظور فلا يخلو من حالتين كما ذكر الشيخ رحمة الله الحال الاولى ان يكون لم يفدي بعد - 00:25:59

تكفيه فدية واحدة لكل محظور لبس المخيط ثم نزعه ثم بعد يومين لبس المخيط ثم نزعه من بعد ثلاثة ايام لبس البخيل ثم نزعه تكثير فدية واحدة لكن لو انه فدي - 00:26:28

فلا تجزئ الفدية التي فعلت بنية ان تكون عن المحظور الذي حصل عن محظور لم يحصل بعد لماذا اقول هكذا؟ لان يقول قائل كيف لا تجزئ مع القول بجواز تقديم الفدية على - 00:26:54

المحظور اذ تقدم على ارتكاب المحظور مع النية انها لاجل هذا المحظور اما لو ان الانسان فدى قبل ان يرتكب المحظور وليس في ذهنه محظورا بعينه فانها لا تجزئ لان الاعمال - 00:27:11

بالنيات اصل فاذا احرم لبى بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة نعمة لك والملك لا شريك لك. وان زاد على ذلك لبيك ذا المعارج او لبيك وسعديك ونحو ذلك. جاز كما كان الصحابة - 00:27:26

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعهم فلم ينفهم. وكان هو يداوم على تلبيته ويلبي من حين ويلبي من حين يحرم سواء ركب دابة او لم يركبها. وان احرم بعد ذلك جاز. والتلبية هي اجابة دعوة الله تعالى. وذكر - 00:27:49

رحمة الله تعالى مسائلتين المسألة الاولى صيغة التلبية التي يلزمها المحرم قال رحمة الله وانا احرم لبى بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - 00:28:09

ويجوز ان يقول ان فاذا كانت ان تكون للتعليم يعني لبيك لان الحمد واذا كانت بكسر النون فتكون استئناف ان الحمد والنعمه لك
والملك لا شريك لك هذه التلبية هي تلبية النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:31

وجابر رضي الله عنه يقول كما في الصحيح لزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته. يعني انه داوم على هذه التلبية ولم يأتي
بتلبية غيرها ان الصحابة رضي الله عنهم فبعضهم كانوا يزيدون بتلبيات اخرى يقول بعض لبيك ذا المعارج او لبيك وسعديك -
00:28:50

او نحو هذه الطلبيات وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرهم عليها. يسمعهم يلبون بها. ولم ينكروا عليهم الافضل في التلبية هي
تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ولو لبى المنبي بغيرها لبيك ذا المعارج - 00:29:13

او لبيك وسعديك او نحو هذه الطلبيات من عنده لكن الافضل هو ان يلزم تلبية النبي صلى الله عليه وسلم يداوم على هذه التلبية قد
جاء ان الصحابة رضي الله عنهم لبوا حتى بحث - 00:29:32

حلوهم اصواتهم لان بعض الناس يظن ان التلبية تكون فقط عند ابتداء الاحرام ثم ربما يمضي وقته بشيء وانما يستمر في التلبية ولا
تقطع التلبية الا اذا بدأ بالطواف وتلبية الحج لا تقطع الا اذا رمى جمرة - 00:29:54

العقبة المسألة الثانية متى يبدأ بالتلبية هل يلبي من حين يحرم قال يلبي من حين من حين ان يحرم متى يحرم؟ هل يحرم اذا ركب
دابته او يحرم بعد الصلاة - 00:30:17

بعض الصحابة رضي الله عنهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لبى حينما استوت به دابته على البيداء. يعني ركب دابته
وانطلق وبعدهم رووا انه لبى بعد الصلاة - 00:30:41

والاقرب والله اعلم ان التلبية تكون بعد الصلاة مباشرة والصحابة رضي الله عنهم انما اختلفوا لان كل
منهم روى ما قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم. فلما لبى بعد الصلاة سمعه قومه ولما استوت به دابته - 00:30:56

سمعه اخرون اذا استعد الاحرام احرم مباشرة بعد الصلاة والتلبية هي اجابة دعوة الله تعالى لخلقه. حين دعاهم الى حج بيته على
لسان خليله ابراهيم صلى الله عليه وسلم الملبى هو المستسلم المقاد لغيره. كما ينقد الذي لبب واحد بلبته. والمعنى انا مجيب مجيب
- 00:31:15

مبروك لدعوك مستسلمون لحكمتك مطيعون لامرک مرة بعد مرة لا نزال على ذلك. والتلبية شعار الحج فافضل الحج العج والثج.
فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج ارقة دماء الهدي. ولهذا يستحب رفع - 00:31:50

الصوت بها للرجال بحيث لا يجهد نفسه. والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها. ويستحب الاكثر منها عند اختلاف الاحوال مثل
ادبار الصلوات ومثل ما اذا صعد نشزا او هبط واديا او سمع مليبا او اقبل - 00:32:10

الليل والنهار او التفت او التفت الرفاق وكذلك اذا فعل ما نهي عنه. وقد روي انه من لبى حتى تغرب الشمس فقد امسى مغفورة وان
دعا عقيدة تلبية وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسائل الله رضوانه والجنة واستعاد برحمته من سخطه والنار فحسن -
00:32:30

ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى امرین الاول معنى التلبية والملبى بحاجة الى ان يعرف معنى التلبية وهكذا سائر الاذكار فان
الانسان اذا اتي بالاذكار وهو عارف لمعناها مستحضرها لهذا المعنى - 00:32:52

كان وقعها في نفسه اعظم وكان تعظيمه لها اظهر واكبر معنى التلبية ان الملبى يقول انا مجبيوك يا ربنا اجابة بعد اجابة اجابة
اجابة تلبية اجابة بعد اجابة ولهذا يستحب رفع الصوت بها بالنسبة للرجل - 00:33:12

رفع الصوت بقدر الله يحصل به الاجهاد لنفسه ويستحب الاكثر منها عند اختلاف الاحوال كما يقول اهل العلم اختلاف الاحوال مثل
ادبار الصلوات مثل اذا صعد مكانا مرتفعا او نزل منخفضا اذا - 00:33:44

سمع غيره يلبي اذا التقى بغيره كل هذا من تغير الاحوال الذي يشرع فيه الاكثر من التلبية. نعم اصلهم ما ينهى عنه المحرم ان
يتطيب بعد الاحرام في بدنه او ثيابه او يتعمد لشم الطيب. واما الدهن في - 00:34:03

او بدنه بالزيت والسمن ونحوه اذا لم يكن فيه طيب ففيه نزاع مشهور وتركه اولى ولا يقلم اظفاره ولا يقطع شعره. وله ان يحك بدنه اذا حكه ويحتجم في رأسه وغير رأسه. وان احتاج ان يحلق شعره - 00:34:26

لذلك جاز فانه قد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم احتاج ما في وسط رأسه وهو محرم. ولا يمكن الا مع حلق بعض الرأس. الا مع حلق بعض الشعر. وكذلك اذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره - 00:34:45

وان تيقن انه انقطع بالغسل ويفسد وان تيقن انه انقطع بالغسل. ويقتضي اذا احتاج الى ذلك وله ان يغتسل من الجناة بالاتفاق. وكذلك لغير الجنابة ولا ينكح المحرم ولا ينكح. ولا يخطب ولا - 00:35:05

صيدا بريا ولا يتملكه بشراء ولا اتهام. ولا غير ذلك. ولا يعين على صيد ولا يذبح صيدا. فاما صيد تحرق السمك ونحوه فله ان يصطاده ويأكله ويأكله. نعم قال المؤلف رحمه الله وينهى عنه المحرم ان يتطيب بعد الاحرام منهي عن الطيب سواء كان في بدن او - 00:35:25

واذا فعل ذلك وجب عليه ان يزيل الطيب ويزيل الثوب الذي فيه الطيب وعليه فدية لارتكابه محظوظ من محظوظات الاحرام والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران او ورس - 00:35:49

وهكذا في معناهما بقية انواع الطيب اما الادهان والدهن ونحوه مما ليس طيبا فلا يمنع المحرم منه حتى ولو كان في رأسه لا يربد بوضعه في رأسه ازالة الشعر - 00:36:08

والاصل هو الجواز يعني اذا اذا اختلفنا في شيء هل هو محظوظ من محظوظات الاحرام او ليس محظوظ من محظوظات الاحرام انه ليس من محظوظات الاحرام حتى يثبت الدين الذي - 00:36:29

يمنع المحرم منه لان الاصل هو براءة الذمة ثم قال المؤلف رحمه الله ولا يقلم اظفاره ولا يقطع شعره حلقة الشعر من محظوظات الاحرام وجاء النص عليه في القرآن. ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - 00:36:43

ويحلق بشعر الراس سواء من انواع الشعور ويحلق بالشعر الاظافر قال وكذا اذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره يحصل احيانا ان الشعر يسقط بسبب الاغتسال فهل للمحرم ان يغتسل؟ نعم له ان يغتسل وله ان يغسل شعره - 00:37:02

بل له ان يمشط شعره على الصحيح ما دام انه لا يقصد بذلك اسقاط الشعر وادا سقط شعر بالشعر بعدئذ فليس عليه شيء لان الشعر الساقط ربما يكون في الاصل شعرا ميتا سيسقط سواء - 00:37:29

امتنشط او لم يمتنشط ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان من محظوظات الاحرام عقد النكاح لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب لا يكون عacula ولا معقودا عليها ولا ولها - 00:37:48

وليس له ايضا ان يخطب والدليل على ذلك هو حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في صحيح مسلم ان قال لا ينكح المسيء المحرم ولا ينكح ولا يصطاد صيدا بريا. صيد ايضا محفورات - 00:38:14

الاحرام لكن الصيد الذي من محظوظات الاحرام هو الصيد البري لان الله تبارك وتعالى قال يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اما صيد البحر فليس محرما على المحرم لان الله تبارك وتعالى يقول - 00:38:35

اح لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة. وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. فدل على ان صيد بحري مباح للمحرم. لان المحرم هو صيد البر وفي معنى منه عن الصيد - 00:38:56

منعه عن تملكه. يعني لو ان انسانا صاد صيدا لم يجوز للمحرم ان يشتري هذا الصيد ولا ان يقبله هبة ولا ان يهبه ايضا لغيره نعم له ان يقطع الشجر وله ان يقطع الشجر لكن نفس الحرم لا يقطع شيئا من شجره. وان كان غير محرم - 00:39:18

ولا من نباته المباح الا الاذخر. واما ما غرس الناس او زرعوه فهو لهم. وكذلك ما يبس من النبات يجوز ولا يصطاد به صيدا. وان كان من الماء كالسمك على الصحيح. وان كان من الماء كالسمك على الصحيح. بل - 00:39:48

ولا ينفر صيده مثل ان يقيمه ليقعد مكانه ثم الشيخ رحمه الله تعالى استطرد لما ذكر لا يحرم على المحرم من الصيد فذكر حرم مكة وحرم المدينة وان كان لا تعلق لهما بمسألة الحج او العمرة - 00:40:08

فبدأ فيما يتعلق حرم اه مكة فقال وله ان يقطع الشجر لكن نفس الحرم لا يقطع شيئاً من شجره يعني ان قطع الشجر ليس من محظورات الاحرام محظور الاحرام ينحصر - [00:40:31](#)

بالصيد البري بخلاف الحرم فانه يحرم قطع الشجر ولا يرخص فيه من ذلك الا الاذخر كما جاء في حديث العباس رضي الله عنه لما قال يا رسول الله الا الاذخر فقال وسلم الا - [00:40:51](#)

الا اخر يحرم عليه ذلك سواء كان محراً او غير محروم لأن هذا الحظر ليس متعلقاً بالشخص وإنما متعلق المكان وهو الحرم قال ولا من نباته المباح والنبات المباح هنا بمعنى - [00:41:10](#)

معنى ماذا المملوك. غير المملوك لأن الاباحة تأتي ضد التحرير وتأتي بمعنى اباحة التملك فالنبات المباح الذي نبت بنفسه ليس ملكاً ل احد لا يجوز له ان يقطعه - [00:41:40](#)

بخلاف النباتات المملوکة فلو انه زرع شيئاً او غرس شيئاً في الحرم فله ان يقطعه قال ولا يصطاد به صيداً وهذا في شأن المحروم الا ان الا ان صيد الحرم - [00:42:00](#)

اشد من صيد المحروم لأن المحروم يحرم عليه من الصيد الصيد البري فقط اما الحرم فصيده حرام سواء كان برياً او بحريأ يعني لو نشأ بحيرة فيها سمك في في حدود الحرم المكي - [00:42:29](#)

فلا يجوز صيد هذا السمك لماذا لأن الأحاديث التي جاءت بتحريم الصيد عامة وليس فيها تقدير الأحاديث مطلقاً وليس فيها تقدير بأن تكون صيد البر كما في شأن المحروم لما نهى النبي وسلم عن الصيد في في مكة او في الحرم - [00:42:50](#)

هل قيد ذلك بكونه صيداً برياً؟ او جاء النهي عن الصيد مطلقاً جاء مطلقاً فبقي على اطلاقه. قال ولا ينفر صيده مثل ان يقيمه ليقعد مكانه. وهذا يحصل لبعض الناس تجدهم ينفرون الحمام - [00:43:23](#)

اما على سبيل ان يقعد مكانه او على سبيل الفرجة وربما بعضهم يدعوا ابناءه لنفعل ذلك وهذا خطأ بل ينبغي ان يربى لهم على تعظيم الشعائر. وان لا ينفر الصيد ولا يخاف - [00:43:41](#)

ومن خلال كلام المؤلف رحمه الله تعالى عن حرم مكة نلحظ ان الحرم المكي فيه تغليظ اشد مما يغليظ على المحروم باحرامه في امررين او بعبارة اخرى ان ما يحظر في الحرم المكي اشد مما يحظر بسبب الاحرام - [00:43:57](#)

في امررين الاول مسألة الصيد المحروم يحرم عليه الصيد البري فقط. اما الحرم المكي فصيده حرام سواء كان برياً او برياً والمسألة الثانية مسألة قطع الشجر. فالمحروم لا يمنع من قطع الشجر والحرم لا يجوز قطع - [00:44:21](#)

شجره الذي نبت بنفسه ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى حرم المدينة. نعم. وكذلك حرم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو ما بين لابتئها الطلبة هي الحرة وهي الارض التي فيها حجارة سود وهو بريء في بريء. والبريء اربعة فراسخ وهو من - [00:44:45](#)

من عير الى ثور وعيير هو جبل عند الميقات يشبه العير. وهو الحمار وثور هو جبل من ناحية احد. وهو غير جبل ثور الذي يمكنا فهذا الحرم ايضاً لا يصاد صيده ولا يقطع شجره الا لحاجة كالركوب والحرث. ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج اليه للعلف - [00:45:09](#)

فإن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل المدينة في هذا لاحتاجتهم إلى ذلك. اذ ليس حولهم ما يستغنون به عن بخلاف الحرم المكي واذا ادخل عليه صيد لم يكن عليه ارساله. ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى واستطرد في ذكر حرم المدينة - [00:45:32](#)

وحرم المدينة لم يأتي تحريمه او ذكر تحريمه في القرآن وانما جاء في السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها بالبركة واني حرمت المدينة ودعوت لها بضعف ما في مكة من البركة وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:53](#)

وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة بامررين من الجهة الشرقية والغربية حدود حرم المدينة الحرتين قال النبي سلم ما بين لابتئها واللابة هي الحرة ومن جهة الشمال والجنوب - [00:46:20](#)

حدده النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الشمال في جبل ثور وهو جبل شمال جبل احد ومن جهة الجنوب في جبل اسمه جبل خلف الميقات فهذا الحرم ايضاً لا يصطاد صيده ولا يقطع شجره الا لحاجة - [00:46:42](#)

لكن حرم المدينة اخف من حرم مكة بامررين او تحريمه حرم المدينة حرم مكة امررين الاول فيما يتعلق بالصيد حرموا مكة اذا

اصطاد منه الانسان ففيه الفدية كما يفعل المحرم - 00:47:07

اما حرم المدينة فلا فدية للصيد فيه لا يجوز صيده لكن لا تجب الفدية والامر الثاني هو ان اخذ ما يحتاجه الانسان من العلف في دوابه واحتشاش ذلك يجوز في المدينة دون - 00:47:32

حرم مكة فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في في لاهل المدينة ثم قال الشيخ رحمة الله واذا ادخل عليه صيد لم يكن عليه ارساله يعني لا يجب عليه ان - 00:47:54

يرسله لان هذا الصيد لا يأخذ حكم حرم مكة ما دام انه اتي به من غير الحرام سواء مكة او المدينة حرم البقعة متعلق بالبقعة وهذا الصيد ليس من هذه - 00:48:05

البقعة فاذا اتي به الانسان لا يجب عليه ان يرسله. نعم وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره الا هذان الحرمان. ولا يسمى غيرهما حرما كما يسمى الجهال - 00:48:23

فيقولون حرم المقدس وحرم الخليل فان هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين. والحرم المجمع عليه في حرم مكة واما المدينة واما المدينة فلها حرم ايضا عند الجمهور. كما استفاضت بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:42
ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث الا في وجه وهو وادي بالطائف. وهو عند بعضهم حرم وعند الجمهور ليس بحرم وللمحرم ان يقتل ثم قال الشيخ رحمة الله وليس في الدنيا حرم الا بيت المقدس ولا - 00:49:02

غيره الحرم حرم مكة بالاجماع وحرم المدينة عند الجمهور رديايات السنة عليه اما بيت المقدس على شرفه وفضله فليس حرما وليس حرما وقد جاء حديث لا يصح بل لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم او مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لا يصح في تحريم - 00:49:21

واد بالطائف يسمى وادي وجه لكن هذا الحديث لا اصل له بناء عليه لا يوجد حرم في الدنيا الا حرم مكة او حرم المدينة وللمحرم ان يقتل ما يؤذى بعادته الناس كالحية والعقرب والفارأة والغراب والكلب العقور. وله ان يدفع ما يؤذيه من - 00:49:47
الادميين والبهائم حتى لو صال عليه احد ولم يندفع الا بالقتال قاتله. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ما له فهو شهيد. ومن قتل دون دمه فهو شهيد. ومن قتل دون دينه فهو شهيد. ومن قتل دون حرمته - 00:50:14

فهو شهيد. واذا قرصته البراغيث والقمل فله القاؤها عنه. وله قتلها ولا شيء عليه القاؤها اهون من قتلها. وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله. وان كان في نفسه محرما كالاسد - 00:50:34

والفهد فاذا قتله فلا جزاء عليه في اظهر قولي العلماء. واما التفلي بدون التأذى فهو من فهو من الترفة فلا يفعله. ولو فعله فلا شيء عليه. ويحرم على المحرم الوطأ ومقدماته. ثم - 00:50:54

لما ذكر الشيخ رحمة الله تعالى تحريم الصيد ثم استطرد في حرم مكة وحرم المدينة ذكر قتلى غير الصيد من الحيوانات قلنا بان المحرم يحرم عليه باحرامه قتل الصيد البري - 00:51:14

كما قال الله تبارك وتعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اما الحيوان الانسي الذي اصله انسني فيجوز له وهذا واضح بقينا في غير هذين النوعين الحيوانات فاذا كان يؤذى بعادته - 00:51:32

الحياة والعقرب والفارأة والغراب والكلب العقور فله ان يقتله كذلك لو صال عليه شيء من البهائم وهو ليس مؤذى في في اصله فله ان يقتله من باب دفع واذا قتله هل عليه الفدية؟ يعني لو قدر بانه صال عليه جمل - 00:51:51

اه اه عفوا صار علي حمار وحشي وقتله اللي عليه فدية ليس عليه فدية لانه القاعدة التي دلت عليها النصوص ان ما ترتب على المأذون غير المضمون فلما اذن بقتله دفعا لصيارة - 00:52:18

لم يتترتب على قتله اثر شرعي في ظمائن او نحوه ومن باب اولى او كذلك адمنيين لو صال عليه ادميين وقتلهم فلا شيء عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد الى اخر - 00:52:37

الحديث قال اذا قرصته البراغيث والقمل فله القاؤها عنه وله قتلها ولا شيء عليه والقاء وهو من قتلها لان هذا فيه دفع اذاها عن

نفسه قال وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله - 00:52:55

وان كان في نفسه محظما يعني ربما تكون عبارة ما لم يتعرض له من الدوا الاصل انه لا يقتل ما ليس مؤذيا ولم يتعرض له من الدواب انه لا يقتلها - 00:53:18

لكن اذا قتلها يعني انسان قتل ذئبا لم يتعرض له فهل عليه فدية قال الشيخ رحمه الله اذا قتله فلا جزاء عليه في اظهر قوله العلماء فالفذية انما تجب في قتل - 00:53:34

الصياد الذي يؤكل اما ما لا يؤكل فلا فدية ولهذا استدل بعض العلماء على جعل النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الظبي فدية استدلوا بذلك على انه مأكول اللحم والا لما جعل فيه الفدية. ثم قال الشيخ رحمه الله واما التفلي بدون التأدي - 00:54:01

فهو من الترفة فلا يفعله ولو فعله فلا شيء عليه التفلي ومثله استخدام المنشط المشط بغير حاجة هذا من الترفة اسم محظورات الاحرام لكن ما تركه افضل ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان من محظورات الاحرام الوطء ومقدماته - 00:54:23

المحرم يحرم عليه الوطء ومقدمات الوطء كتقبيل او اللمس بشهوة فلا يجوز للمحرم الوطء او اي شيء من مقدماته مع زوجه ومع غير ذلك من باب اولى. يعني اذا كان يحرم عليها التلذذ بذلك مع من تحل له. فمن باب اولى ان يحرم عليه ان يتلذذ بالاجنبية بالنظر او باللمس او ما شابه ذلك وهو محرم على ان الوطأ ونحو من محظورات الاحرام هو قول الله تبارك وتعالى من فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج - 00:55:16

واخص ما يدخل في الرفث هو الجماع ومقدماته قال ولا يطأ شيئا سوى سواء كان امرأة ولا غير امرأة ولا يتمتع بقبلة ولا مس بيد ولا نظر ولا اه ولا نظر بشهوة فان جامع فسد حجه - 00:55:32

وفي الانزال بغير الجماع نزاع ولا يفسد الحج شيء من المحظورات الا بهذا الجنس فان قبل بشهوة او امثال شهوة فعليه دم دعنا نتكلم الان عن محظورات الاحرام من حيث - 00:55:49

الفدية فمحظورات الاحرام من حيث الفدية او محظورات الاحرام قبل ذلك يمكن تقسيم لعدة تقسيمات يمكن ان تقسم محظورات عامة للرجال والنساء ومحظورات خاصة للرجال ويمكن ان تقسم تقسيم الاخر فيقال محظورات - 00:56:05

لا فدية فيها مع الجهل والنسيان ومحظورات لا يؤثر فيها الجهل والنسيان والخطأ ويمكن ان تقسم بحسب الفدية كما سنفعل الان ان شاء الله. فنقول ان محظورات الاحرام تنقسم من حيث الفدية الى اربعة - 00:56:24

اقسام محظورات الاحرام تسعة محظورات الاحرام تسعة وتنقسم من حيث الفدية الى اربعة اقسام. القسم الاول ما لا فدية فيه وهو عقد النكاح والخطبة هذه من محظورات الاحرام ولو عقد فان العقد لا يصح - 00:56:44

لكن لا فدية عليه النوع الثاني من المحظورات ما فيه فدية الاذى وفدية الاذى انما تسمى فدية الاذى اخذها من الاية الله تبارك وتعالى قال فاذا ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبغوا الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فبدية من صيام او صدقة او نسك - 00:57:10

فسماها الفقهاء رحهم الله فدية الاذى وفدية الاذى ما هي فدية الاذى قلنا بانها هي التخيير بين احد ثلاثة اشياء اما صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين ذبح شاة - 00:57:44

واذا اختار الشاة يقول ما يجزئ في الاضاحي طيب ما هي المحظورات التي اذا ارتكبها المحرم عليه هذه الفدية او لا حلق الشعر وهل تجب هذه الفدية على من حلق شعرة واحدة فقط - 00:58:06

لا يقولون في الشورة او والشعرتان لا تجب كامل فدوة وانما يصوم يوم او يومين اذا حلق ثلاث على المذهب فاكثر فيها الفدية النوع الثاني تقليم الاظافر وهو كذلك مثل الشعر - 00:58:32

وقلنا بانه ملحق بالشعر في النصوص فاذا واحد او اثنين فليس فيه كامل الفدية وانما فيه اطعام مسكين اثنين مسكيتين فاذا تجاوز ذلك فيه الفدية في التخيير النوع الثالث من محظورات الاحرام تغطية - 00:58:51

الرأس وتغطية الرأس خاص بالذكر كما قلنا ليس بمحفظة الاحرام بالنسبة للمرأة اما هو للرجل. فمن محظورات الاحرام للرجل تغطية

الرأس هذا هو المحظور الرابع الثالث نعم الثالث المقوله التي فيها فدية اذى اولا - 00:59:15

حلق الشعر ثانيا تقليم الاظافر ثالثا تغطية الرأس رابع اللبس المخيط وخامسا الطيب وكذلك في فدية الاذى اذا تطيب طيب هذى الان كم خمس هذه فيها وبالنسبة للمرحمة المرأة ايضا مسألة النقاب - 00:59:40

واللبس المقيت خاص بالرجل وللمرأة رقم ستة لبس النقاب في فدية الاذى النوع الثالث من محظورات الاحرام الصيد فاذا اصطاد صيدا فما هو الكفاره له الكفاره ذكرت في اية سورة المائدة - 01:00:20

قال الله تبارك وتعالى ومن قتل ومنكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل النعم يحكم به ذو عدل منكم هديا بالغ الكعبه او كفاره طعام مساكين او ذلك صياما المقابر امره اذا ثلاثة - 01:00:46

اشيء ثلاثة اما البديل يذبح البديل اذا كان له مماثل او صدقة او صيام لكن كيف يكون ذبح البدر اذا اختار ذبح البدن او كيف يكون الاطعام او كيف يكون الصيام - 01:01:05

فدية من صيام او صدقة او عفوا مثل ما قتل النعم كيف يكون الجزاء الله تبارك وتعالى يحكم اذا وعدلا منكم ثم النعم او الصيد لا يخلو من حالتين اما ان يكون قد حكم فيه الصحابة رضي الله عنهم يعني الصحابة جعلوا في الارنب - 01:01:33

جعل فيها شاة فما فيه حكم للصحابة يؤخذ فيه حكم الصحابة وما ليس فيه حكم للصحابه فلا بد ان يحكم به اثنان ما يكفي يحكم به واحد وانما يحكم به اثنان لأن الله تبارك وتعالى قال يحكم به ذوى عدل - 01:01:59

منكم هذا هو الخيار الاول ان يذبح المثل الخيار الثاني او عدل ذلك صياما او كفارهم طعام مساكين او كفاره من طعام المساكين. كيف تكون الكفاره طعام مساكين هل يكفر ست مساكين - 01:02:22

وانما قالوا يشتري بقيمه طعاما ثم وزعه على المساكين يكون مسكين نصف ساعة البر على المذهب مد من البر قد يطعم مئة قد يطعم مئتين قد يطعم خمس مئة بحسب - 01:02:53

ما القيمة واضح اذا اختار الصيام كيف يصوم ها الله تبارك وتعالى قال او عدل ذلك صياما عدل ماذا اطعام فيصوم مقابل كل مسكين يوم يعني يمكن يصوم سنة او اكثر - 01:03:15

قلنا انه يعطي كل مسكين نصف ساعة اذا كان قدره مثلا في ستين صاع واختار الصيام فلا بد يصوم منه وعشرين يوم مقابل كل يوم مقابل كل مسكين ان الله تبارك وتعالى قال او كفاره طعام او مساكين او عدل ذلك عدل ماذا؟ عدا الكفاره مساكين - 01:03:51

او عد ذلك صياما طيب في شدة ليدعو وبالله ولهذا انت لو تأملتم في ايات الكفارات في القرآن لوجدتم انها على نوعين اما ان تكون على التخيير او تكون على - 01:04:13

الترتيب فان كانت على الترتيب بدأ باشدها ثم الادنى منها الظهار عتق رقبة او اطعام ستين مسكين اذا ما استطاع صيام ستين يوما صيام شهرين متتابعين اذا ما استطاع انتقل الى - 01:04:35

اذا كانت على الترتيب يبدأ بالاشد فالذى و اذا كانت على التخيير فمن رحمة الله تعالى ولطفه انها على العكس تبدأ بالاخف الذي اشد منه قال في فدية الاذى من صيام او صدقة - 01:04:58

يصوم ثلاثة ايام اسهل من انه يذبح شاة قال في كفاره اليمين فكفالة الطعام وعاشت المساكين من اوسط الطعام اليكم او كسوتهم او تحرير رقبة الطعام اسهل من الكسوة والكسوة اسهل من عتق - 01:05:18

وقال من عتق الرقبة وهذا في كفاره جزاء الصيد ايضا على نفس الترتيب كيف على نفس الترتيب لانه الاسهل هو المثل. واسف منه والاطعام واسف منه الصيام وليس الصيام هو الاخف لان بعض الناس قد يتوفهم بأنه انما يصوم ثلاثة ايام او ستة ايام فيقول -

01:05:40

لا هو الاشد طيب اذا كان الصيد لا مثل له لانه ايه اللي حصل بالاطعام الصيام كيف ينحصر الاطعام؟ ينظر قيمته يقيم يشتري بقيمه طعاما وهكذا الصيام طيب بقي محظور واحد هو النوع الرابع - 01:06:05

ليس كذلك وهو الجماع مقدمة الجماع والجماع فيه تفصيل فالجماع بالنسبة للحج او العمرة لا يخلو من حالتين اما ان يكون جماعا

يعني وطء كامل او يكون المقدمات حصل معها انزال او ما حصل معها انزال - 01:06:31

اليس كذلك فاذا كان الجماع كامل فلا يخلو من حالتين اما ان يكون قبل التحلل الاول او بعد التحلل الاول بالنسبة للحج لان الحج فيه تحللان اليس كذلك هلا هو التحرير الثاني - 01:07:00

فاذا كان قبل التحلل الاول يعني قبل رمي جمرة العقبة او بعد التحلل الاول يعني بعد رمي جمرة العقبة لكن قبل بقية اعمال يوم النحر فاذا كان الوطء قبل التحلل الاول - 01:07:20

انه يتربى على ذلك امور اولها الاثم وثانيها ان الحج يفسد وثالثها عليه ذبح بدنة نحر بدنة الفدية وثالثها يمضي في حجه ورابعها يجب عليه ان يقضى هذا الحج لا يقل فساد - 01:07:42

ويذهب الى بيت الله لابد ان يكمل الحج الفاسد ويقضي هذا الحج من عام المقبل اما اذا كان جماع بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني فان الحج لا يفسد فان الحج لا يفسد لكونه قد تحلى التحلل - 01:08:20

الاول لكن يجب عليه امور يجب عليه ذبح شاة ويجب عليه ان يخرج الى ادنى الحل يعيد الاحرام ليطوف طواف الافاضة وهو محرم وهل يجب عليه الحج من العام المقبل - 01:08:45

لا يجب لان نسكه لم يفسد الحالة الثانية ان يكون الذي حصل منه الانزال دون الوطء يعني باشر مثلاً فانزل لا نقصد بذلك الانزال الذي يحصل بالاحتلام او نحوه وانما حصل من المقدمات الجماع لكن لم يحصل الجماع وحصل منه - 01:09:13

الانزال حصى منه لو حصل منه اللمس او ما شابه ذلك فحصل منه الانزال فالانزال لا يفسد الحج سواء كان قبل التحويل الاول او بعد التحلل الاول لكن اذا كان - 01:09:41

قبل التحلل الاول فعليه بدنه واذا كان بعد التحلل الاول فعليه وهذا معنى كلام الشيخ رحمه الله فان قبل بشهوة او امثى لشهوة فعلية دم كذلك لو حصل منه التقبيل او هذه المقدمات - 01:09:59

وان لم يحصل الانزال فعليه هذا ملخص ما يتعلق بمحظورات الاحرام وتقسيمها من حيث ما يتربى عليها اذا فعل الانسان شيئاً منها قلنا بانها تنقسم الى اربعة اقسام اسم لا فدية فيه وهو - 01:10:25

الخطبة او العقد وقسم في فدية الاذى وهو الاكثر وقسم في جزاء الصيد وهو الصيد وقسم فيه الكفارنة البدنية ونحوها وهو الجماع. فما سوى الجماع وما سوى الصيد الخطبة المحظورة الستة الباقيه هي التي فيها فدية - 01:10:46

الاذى وبعض الناس يخلطون بين انواع هذه الفدية ويخلطون ايضاً بين ترك الواجب فيجعل ترك الواجب كفعل المحظور والواقع ان ترك الواجب يختلف عن ترك المحظور فاذا ترك الانسان واجباً من واجبات الحج او العمارة - 01:11:17

فعليه دم لا يخير بين الاطعام او وجب عفواً لا يخير بين اطعام او صيام وانما عليه والدليل على ذلك اثر جبير ابن اثر ابن عباس رضي الله عنه وقد - 01:11:46

تتابع الفقهاء على الاخذ به من ترك واجباً فعليه دم حتى انك تجد بعض الواجبات قد اجمع الفقهاء على وجوب الدم فيها كان على اثر ابن عباس فلو ترك الانسان مثلاً الاحرام من الميقات - 01:12:05

او ترك المبيت مزدلفة فلم يمر مزدلفة عليه دم لا نقول يخير بين ثلاثة الاشياء بين دم او اطعام مساكين او صيام ثلاثة ايام لا تعين عليه بقول ابن عباس من ترك واجباً فعليه دم - 01:12:21

حتى يكون الكلام متصلاً نقف عند هذا المقدار اذا كان في سؤال عما مضى في اول سؤال شيخنا نعم اذا حصل منه المقدمات ولم يحصل منه انزال فعلى ما ذكرهشيخ الاسلام رحمه الله ايضاً عليه - 01:12:45

الدم ما دام قبل ما دام قبل التحلل الاول نعم بالله عليه دم اذا الفقهاء اذا اطلقوا الدم المراد به الشاة واذا قالوا بدنة في يريدون البدنية يعني ان الابل نعم - 01:13:18

ودائماً اذا اطلقوا البدنية او اي دم واجب سواء في ترك واجب او فعل محظور او العقيقة او الاضحية كل دم واجب فلابد ان تتتوفر فيه شروط الاضحية من حيث السن والسلام من العيوب الى اخر ذلك - 01:13:41

نعم نعم اذا تنوء المحظور يعني مثلا قص آآ الشاعر ولبس المخيط. الصحيح انه يلبسه لكل محظور يلزم له كل محظور المحرم

تغطية الوجه المحرمة الصحيحة انها جائزة لان المحظور هو تغطية - 01:14:01

الرأس وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنه في قصة الرجل الذي وقفته دابته فتوفي وهو محرم قال النبي
وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفونوه فيه ثوبه - 01:14:39

ولا تغط رأسه هذا في الصحيحين جاء في رواية ضعيفة خارج الصحيح ولا تغطوا وجهه لكن الرواية المحفوظة هي روایات لا تغط
رأسه فدل هذا الحديث على جواز تغطية وجهه لان الاصل ان الكفن يغطى فيه جميعه - 01:14:55

فلما استثنى من تغطيته آآ رأسه فقط بقي الوجه على الجواز المسألة فيها خلاف لكن صحيح انه ليس من محظورات الاحرام تحديدا
المواجه مثل ما حددوا في الوضوء قالوا يعني منحنى الجبهة - 01:15:12

والى ما استرسل من اللحية ومن الاذن الى الاذن لا علاقة له بالشعر لان الانسان ربما يكون مثلا فيه الصلع ربما يكون الشعر تجاوز
ايضا موضعه المعتمد نعم هذه المظلات اللي آآ توضع على الرأس يعني تكون مثلا اشبهه - 01:15:33

لها قاعدة توضع على الرأس وتغطي الرأس الاوسط وال الاولى الا الا يضعها المحرم لانه اذا كان بعظام الفقهاء يشددون في المظلة العادية
اول محمل يضعونه في الدواب لانه يقصد التغطية والستر - 01:16:12

ولا شك ان هذى اولى انا لا استطيع ان اجزم بانها من محظورات الاحرام لكن الاولى ان يتركها خروجا من خلاف العلماء فيها سم شيخ
نعم الشامبو والصابون احيانا على نوعين احيانا يعني هي ليست طيبة لعرف الناس لكنها هي على نوعين - 01:16:34

احيانا تجدهم يقولون معطرة يعني فيها رائحه عطرية فهذه لا يستخدمها المحرم واحيانا تكون برائحة الليمون مثلا او آآ رائحة
بعض الفواكه او بعض الاشجار التي هي في الاصل ليست - 01:17:02

يعني لا احد يعتبر ان الليمون مثلا طيب مثل هذى ليست من محظورات الاحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن ان
يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس - 01:17:19

والزعفران وان كانت رائحته حسنة لكن ايضا ليس هو من ليس هو عندهم قديما مثل اه المسك او مثل بخور العود لانه كان معروف
قديما عندهم ليس في درجته ومع ذلك نهى النبي عن - 01:17:33

اني البسه توه ما استوى الزعفران لانه فيه رائحة عطرية طيب لعلنا نقف عند هذا القدر وان شاء الله نكمل في الغد يعني ما نحتاج
ان شاء الله بعد العشاء شيء نكمل ان شاء الله في الغد - 01:17:48

والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:18:05